

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج -
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الإعلام الآلي و الانترنت
الموسومة ب:

جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني_ دراسة قانونية شرعية_

إشراف:

➤ د. درارجة عبد الجليل

من إعداد الطالبان:

➤ دافر لامية

➤ خيطاس رشاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بوجادي صليحة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
د. درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضراً	مشرفا
د. بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضراً	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 صفر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله،

السيد(ة): خديجة بن رشاد الصفحة طالب، استاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100208999 والصادرة بتاريخ 18 - 09 - 2016
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم عام
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: جريدة التفتيش في الفضاء الإلكتروني - دراسة قانونية تشريعية -

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.23.10.20

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 1082/2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): د. داود لاميعة الصفة: طالب استاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 19880204014410000 والصادرة بتاريخ: 2021/11/03 (ر. ن)
المسجل(ة) بكلية / معهد البحر قسم علم
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني - دراسة قانونية شرعية -

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23.10.20

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

أقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدني من عدم ، ورباني
بالنعم وعلمني ما لم أكن أعلم ، أحمدته سبحانه ، وأشكر
فضله وامتنانه . امثالاً لأمر رسول الله: « من صنع إليكم
معروفا فكافئوه » ،

أقدم خالص شكري و عرفاني لأستاذي المشرف فله مني
خالص الشكر ، ومن الله جزيل الثواب .
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام الذين
سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) ، وعلى آله وصحبه
أجمعين .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى من قال فيهما الرحمان:
" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."
أمي رمز المحبة والعطاء، قمة التضحية والوفاء، ماسحة الدمع والأحزان، منبع الرق
والحنان، ربيع الحياة وقارب النجاة، وخلود الذكريات.
وأبي الذي بنوره مشيت طريقي فكان وصولي، وجعل لحياتي معنى وزرع في قلبي بسمة
وبعث في فؤادي بهجة على من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلمسها، وإلى من شغلني
حبهم وكان حلمي حلمهم فساندني دعمهم.
إلى أخي الوحيد و سندي في الحياة.
إلى زوجي العزيز.
وإلى أبنائي الأحباء.
إلى رفاق الدرب والأصدقاء و الأحباء جميعهم.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل
إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.
صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى زوجي العزيز.


وإلى أبنائي الأحباء.

إلى اخوتي و أخواتي

إلى روح والد زوجي الغالية

إلى صديقتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم



تعود جرائم الاعتداء ضد الأشخاص إلى الإنسان الأول الذي ارتكب أول جريمة قتل عرفت البشرية منذ فجر التاريخ ، ومنذ ذلك الحين تطورت جرائم الاعتداء على الأفراد بتطور الفكر البشري ، وتنوع أشكالها وصورها عبر العصور من مجتمع إلى آخر حتى صارت على ما هي عليه في يومنا هذا ، إذ أصبحت الجريمة لاتعترف بالحدود الجغرافية في ظل التطور التكنولوجي و العولمة التي لم تشهد لها البشرية مثل من قبل ، وبما أن جرائم الاعتداء ضد الأفراد تتم بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال و هي ظاهرة اجتماعية تسود كل المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافتها ودرجة نموها وتقدمها ، و أخذت اهتماما دوليا كبيرا فعقدت المؤتمرات والندوات ، وأجريت الدراسات لأجل الوقوف على أسبابها ودوافعها ومن ثم محاولة إيجاد آليات لمكافحتها و القضاء عليها .

تمثل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة اليوم مظهرا من مظاهر التقدم العلمي في عالمنا ، بحيث أصبحت من مستلزمات الحياة المتطورة على الصعيد الوطني والدولي نظرا لما تؤديه من دور كبير في التواصل ما بين الأفراد ليس على الصعيد الداخلي فحسب بل حتى على المستوى العالمي ، و تشمل الأجهزة التقنية كل من الحاسوب الالكتروني والهاتف النقال وما يرتبط بهما من الوسائل كالشبكات المعلوماتية وتقنية البلوتوث واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي والتي هي في تطور سريع ومستمر رغم دورها الايجابي الذي تؤديه تكنولوجيات الإعلام والاتصال فلها عيوب أبرزها ظهور مجموعة من الجرائم المختلفة ، كالاعتداء ضد الأفراد بالقذف والسب والتهديد بالتشهير ، أو انتهاك الحياة الخاصة للأفراد .

ان الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال ضد الأفراد سلوك غير مشروع موجه نحو إساءة استعمال النظام الآلي لمعالجة المعلومات باستخدام الحاسوب ، أو أية تقنية اعلامية أخرى ، فتحديد طبيعتها القانونية لا يمكن أن تتم وفق القواعد التقليدية ، إذ اتفق أغلب الفقهاء عن عجز تطبيق النصوص القائمة على الأنماط الجديدة

من الجرائم ، و النصوص العامة في التشريعات الجنائية غير كافية ، لاسيما أنها تحمل صفات تجعلها تتطلب معالجة خاصة من حيث التجريم والعقاب إضافة إلى أن العقوبة غير كافية قياسا لخطورة السلوك الإجرامي وطبيعته.

إن جسامة الجرائم الواقعة ضد الأفراد في شرفهم واعتبارهم وسمعتهم وفي حياتهم الخاصة عن طريق تكنولوجيا الاعلام والاتصال يستدعي تدخل المشرع الجنائي في إيجاد حماية تشريعية ملائمة من إساءة استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد يعد خير وسيلة لضمان مصالح الأفراد وحمايتهم.

و عليه فان الجرائم الأخلاقية عبر الفضاء الالكتروني عبر الفضاء الالكتروني يقصد بها كافة الأفعال والسلوكيات التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية وبصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الانترنت أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مثل وممارسة السب و القذف و التشهير بسمعة الآخرين وكافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك .

تعد جريمة القذف من أقدم الجرائم عبر العصور و لكن في ذلك الوقت كان اهتمام التشريعات يرمي الى حماية الفرد و أمواله من اعتداءات الآخرين، غير أن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه و اعتباره لذلك فان القذف من الجرائم التي لها أثر بالغ سلبا على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام النظام القانوني المنظم لجريمة القذف عبر الفضاء الرقمي ، خاصة أنها جريمة مبتكرة ، لم تتم دراستها على نطاق واسع من قبل الباحثين ، معرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم كافية لمواجهة هذه الجريمة في ظل احترام مبدأ

الشرعية ، أم أن الأمر يتطلب تدخل المشرع وإدخال تعديلات على النصوص والتشريعات لتوفير الحماية اللازمة للأفراد وكذلك العمل على إثراء المكتبات القانونية وجعلها مرجعا للطلاب الذين سيستفيدون منها في المستقبل.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى توضيح جريمة القذف التي ترتكب عبر الفضاء الإلكتروني من خلال إبراز مفهومها بخصائصها وتمييزها عن الجرائم المماثلة و صورها ، والمساهمة في توعية الرأي العام بمدى خطورتها والبحث عن الآليات القانونية والتشريعية لمواجهة سرعة انتشارها في المجتمع والعقوبات اللازمة لردع مرتكبيها.

أسباب إختيار الموضوع:

- تتلخص بعض الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع على النحو التالي:
- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث لما له من حداثة و ثراء.
 - قلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال دراستنا هذه نطرح الإشكال التالي:

هل الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري كافية لحماية الأفراد من جريمة القذف؟

ومن هنا يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- ماهي جريمة القذف؟
- فيما تكمن صور جريمة القذف؟
- فيما تتمثل أركان جريمة القذف؟
- ماهي الأحكام الإجرائية لجريمة القذف؟

المنهج المتبع:

استنادا إلى طبيعة الدراسة، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقرائية والاستنتاجية، وإظهار الجريمة موضوع الدراسة بواقعها الحقيقي والقانوني، مدعما بالمنهج التحليلي الذي يقوم أساسا على التفسير والنقد والاستنباط وهذا ما ساعدنا في الوصول إلى النتائج العلمية المرجوة من دراسة في هذا الموضوع.

تقسيم الدراسة:

ومن أجل معالجة هذا الموضوع إعتدنا على التقسيم التالي:

حبت تناولنا في (الفصل الأول) الأحكام الموضوعية لجريمة القذف في الفضاء الإلكتروني التي تفرع بدوره إلى الإطار المفاهيمي لجريمة القذف (المبحث الأول)، وإلى أركان جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني (المبحث الثاني)، أما (الفصل الثاني) فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية لجريمة القذف في الفضاء الإلكتروني الذي تناول بدوره إلى (المبحث الأول) إلى تحريك الدعوى العمومية، اما (المبحث الثاني) فتناولنا فيها إثبات واقعة جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.

الفصل الأول: الأحكام
الموضوعية لجريمة القذف في
الفضاء الإلكتروني.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف في

القضاء الإلكتروني.

يتعرض الفرد في المجتمع للإساءة والتي تمس بشرفه، وتعتبر جريمة القذف من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى هاته الظواهر، ركزنا في دراستنا على هذه الجريمة والتي غالبا ما تكون عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و التي شهدت إنتشارا غير مسبوق في الآونة الأخيرة مواكبة في ذلك التطور التكنولوجي الحاصل هذا ما يؤدي إلى تفشي هاته الجريمة بشكل سريع.

ولقد تناولنا في هذا الفصل شرح هاته الجريمة بالتفصيل بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي لجريمة القذف وفي (المبحث الثاني) أركان جريمة القذف في القضاء الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القذف.

جريمة القذف من أخطر الجرائم ، و قد جرمتها مختلف التشريعات والقوانين الخاصة بالدول في أرجاء العالم، وأقرت لها عقوبات صارمة. تطورت طرق وأساليب ارتكاب جريمة القذف مع تطور التكنولوجيا الحديثة وخاصة في مجال الإعلام والاتصال وتحولت من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة والتي تتمثل في القذف الإلكتروني، والقذف المعلوماتي عبر الإنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وسنحاول في هذا المبحث التعرف على المقصود من جريمة القذف بحيث تناولنا في (المطلب الأول) تعريف جريمة القذف، وفي (المطلب الثاني) صور جريمة القذف عبر الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف.

سوف نقوم بدراسة جريمة القذف في عدة نواحي، حيث سنتناول في (الفرع الأول) التعريف اللغوي، وفي (الفرع الثاني) تعريفها في الشريعة، و(الفرع الثالث) في الفقه و القانون.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة القذف.

معنى القذف لغة هو: الرمي.

قال ابن منظور¹: "قذف بالشيء، يقذف قذفاً ، فالقذف: رمي والتقاذف: الترامي.

قذف به حجراً أو كلاماً أو سهماً أو نحو ذلك : رمى به أو رمى به بقوة أو من غير

تدبير.²

¹ ابن منظور، من نسل روفيع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة 630، من مؤلفاته لسان العرب، مختار الأغاني، الأعلام للزركلي، 108/07.

² أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، 517/4.

به قسمه وقذف بالكذب كذلك، وتقاذفوا بالأراجيز: تشاتمو بها.

القذف: الرمي من كل شيء، والشتيم.¹

فالقذف في الأصل هو الرمي مطلقاً، ويشمل ذلك القذف بالزنا، أو بالفسق، أو بالحجارة أو بالكلام أو بالحق أو الباطل أو كل شيء.

الفرع الثاني: تعريف القذف في الشريعة الإسلامية.

القذف في الشريعة الإسلامية هو الرمي بالفاحشة كأن يقول إمرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا.... من زنا أو لواط.²

لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ."³

شرح ابن كثير هذه الآية الكريمة بأنها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقدوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً.

وقوله تعالى أيضاً: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما

تصفون." سورة الانبياء الآية 18

ولقد إتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على تعريف موحد للقذف باختلاف طفيف في بعض الأوصاف، فالقذف عند ابن نجيم المصري في اللغة: الرمي بالشيء، وفي الشرع الرمي الزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة وفق الآية الكريمة: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم."⁴

¹ إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، مادة، ق ذ ف، 468/1.

² أبو بكر جار الجزائري، منهاج المسلم، عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، والترجمة، ط4، 2004، ص414.

³ سورة النور الآية04.

⁴ سالم رضوان الموسى، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة، تطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص17.

الفرع الثالث: تعريف القذف في الفقه والقانون:

أولاً: التعريف الفقهي:

يعرف على أنه جريمة الذم لدى بعض التشريعات مثل: المشرع الفلسطيني، الأردني، اللبناني و السوري أما المشرعان المصري و الجزائري فقد اعتمدا مصطلح جريمو القذف. محمد أحمد المشهداني على أنه إسناد واقعة معنية عمدا سواء عن طريق الاستفهام أو التعجب أو الشك لنيل كرامة الشخص و اعتباره، إضافة إلى أنه قد تعرضه إلى كراهية الناس و احتقارهم سواء أكانت الواقعة مجرمة أو غير مجرمة.¹

ثانياً : التعريف القانوني.

وقد ظهرت في هذا الصدد عدة تشريعات في تعريف الفقه والتي نذكرها على النحو

التالي:

1. المشرع المصري:

عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 : يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.²

¹ عبد الحق بوخاتم ،وزكريا عقلوت ، حرية القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2019، ص11.

² المادة 01/302 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

2. القانون القطري :

نصت عليها في المادة 326 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 بقوله: "بقوله: "إسناد واقعة توجب عقوبة قانونا أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم."¹

3. القانون الكويتي.

نصت المادة 209 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على جريمة القذف بأنها كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤدي سمعته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.²

4. المشرع الجزائري.

نص على جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك بالإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى وإن تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخصه أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."³

¹ المادة 326 من قانون العقوبات القطري لسنة 2004.

² المادة 209 من القانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الكويتي.

³ المادة 296 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمعدل في سنة 2016 في المادة 46 ، المتضمن قانون العقوبات.

في الأخير يتضح أن جريمة القذف هي جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في ذهن القاذف من وقائع مدمومة كي يعلم بها الغير.

المطلب الثاني: صور القذف عبر الفضاء الإلكتروني.

أثار تجريم القذف عبر تكنولوجيا المعلومات تحديات كبيرة لقانون العقوبات ، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى قابلية تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بالتشهير والازدراء إذا ارتكبت عبر الإنترنت أو أية شبكة أخرى تسمح بتداول معلومة ما. تختلف صور القذف حسب الغرض من استخدام الإنترنت وطريقة استخدامه قد يكون التشهير والقذف والازدراء من خلال خطوط الاتصال المباشر ، أو قد يكون كتابياً ، أو من خلال المنشورات ، وجميع هذه الصور يتم ارتكابها عبر الإنترنت من خلال الكتابة الإلكترونية ، تبادلات الصوت أو الفيديو ، والتي تكون إما بين طرفي إنترنت متصلين (أجهزة كمبيوتر) أو من خلال محطة إنترنت منفصلة (مستقلة).

وسنتناول في (الفرع الأول) المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت متصلة، أما في (الفرع الثاني) المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة.

الفرع الأول: المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت متصلة.

يشكل كل جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت بواسطة مودم عبر خطوط الهاتف جهازاً طرفياً متصلاً بالإنترنت ، مما يسهل التبادل الإلكتروني للبيانات بين المراسلين عبر خدمات الإنترنت المتاحة بوسائل مختلفة لنقل البيانات ، ولكن قد يتم إساءة استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق هدف الجاني.

أولاً: البريد الإلكتروني (electronic mail) :

البريد الإلكتروني من أقدم التطبيقات على الإنترنت وأكثرها انتشاراً ، فقد أصبح وسيلة اتصال لا يمكن الاستغناء عنها في مجالات عمل متعددة وتتكون من جزأين رئيسيين الرأس و النص ، يحتوي الرأس على معلومات حول المرسل والمستقبل والمعلومات اللازمة لتسليم الرسالة إلى العنوان المناسب و يحتوي النص على الرسالة التي تم تكوينها. عندما يرسل شخص ما رسالة إلى شخص آخر ، فإنها تنتقل من كمبيوتر المرسل عبر خط هاتف به رأس ونص يحتويان على رأس جهاز كمبيوتر الخادم أو شيء ما يُطلق على خادم البريد اسم بريد الخادم ، حيث يوجد صندوق بريد المرسل ، ثم يتم إرساله بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي جهاز كمبيوتر خادم يخزن صندوق بريد المرسل إليه ، ومن ثم يمكن للمرسل إليه استرداد محتويات صندوق بريده الإلكتروني عند قيامه بذلك. يتصل بسيرفره حسب ما يسمى تنزيل التحميل ، ويتم كل هذا وفق بروتوكولات مثل عدة مثل pop و imap ، ويمكن للجاني ، عبر البريد الإلكتروني ، تخصيص مقال معين لشخص محدد ، وهي الصورة الغالبة ، أو غير محدد بحيث ينال من شرفه أو كرامته ويعرضه لكراهية الناس وازدراءهم لهم.

ثانياً: شبكة الويب العالمية world wide web .

يمكن تعريف شبكة الويب العالمية ، أو WWW ، أو الويب ، على أنها كمية هائلة من المستندات المحفوظة في شبكة الكمبيوتر ، والتي تتيح لأي شخص أو كيان عرض المعلومات المتعلقة بأطراف أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة ، مثل أنها توفر مجموعة واسعة من خدمات المعلومات. خدمة معلومات المنطقة من خلال خاصية الارتباطات التشعبية متعددة الوسائط والتي تتيح للمستخدمين الربط من خلال أنظمتها وملفاتها للحصول على المعلومات التي يتم إرفاق النص التشعبي بها ، ولكل مستخدم إنترنت إنشاء موقع له على مستوى العالم. الويب ، بما في ذلك المعلومات التي

يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم تلقي هذه المعلومات من خلال أنظمة الاستقبال وقد تكون هذه المعلومات مفيدة ومتعددة (ثقافية وعلمية وترفيهية وإعلانية ...) والتي تخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة ، أو الكشف عن معلومات تهدف إلى الإساءة للآخرين وتؤثر على شرفهم أو كرامتهم ، أو تعريضهم لبعض الأشخاص واحتقارهم ، مما يستلزم بالضرورة توافر الركن المادي لجريمة القذف والازدراء.

يمكن ارتكاب القذف عبر شبكة الويب العالمية من خلال تخصيص مادة مكتوبة أو سمعية أو مرئية أو سمعية بصرية (سمعية ومرئية) لشخص ما من شأنه النيل من كرامته أو شرفه أو تعريضه لبعث الأشخاص و ازدراءهم ، والذي غالبًا ما يأخذ شكل الذم والافتراء المكتوب عن طريق المنشورات ، كما هو الحال من خلال صفحات الويب يتم نشر الكتابات أو الرسومات أو الصور الساخرة أو رسومات المسودة (قبل تزيينها) أو بثها أو فتح مكاتب ، والبطاقات البريدية التي تم إنشاؤها للضحية.¹

وبالمثل ، فإن الشبكات الإلكترونية اليومية أو المؤقتة تأخذ الآخرين على شبكة الويب العالمية ، ويمكن أن ترتكب من خلالها أعمال القذف ، مما يثير العديد من الصعوبات حول التكيف معها ، حيث تظهر أوراق الويب على جهاز الكمبيوتر الخادم بشكل دائم بهدف أن يتمكن أي شخص من مشاهدتها يختلف عن الرسائل الإلكترونية ، والتي تعتبر رسائل خاصة إذا كانت موجهة إلى شخص معين أو أشخاص معينين مسبقًا كما يتم استخدام صفحات الويب للترويج للأفكار من خلال نشر الدعاية التي قد تتضمن تعبيرات عن القذف بالآخرين ، سواء أكانوا أفرادًا أم مؤسسات. القذف وازدراء الشخصيات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين. من أشهر حالات إساءة استخدام الإنترنت ، استخدام المنظمات النازية للشبكة العنكبوتية العالمية لنشر أفكارها

¹ عياط سارة، المرجع السابق، ص29.

العنصرية ، حيث تم تزويد بعض مواقعها ب مواد سمعية وبصرية ونصوص فاشية تضمنت قوائم أسماء وعناوين شخصيات يسارية ألمانية لتحريض أعضائها على التصفية الجسدية.¹

ثالثا: مجموعة الأخبار news groups.

مجموعات الأخبار هي فضاءات نقاش عامة عبر الإنترنت ، يمكن من خلالها التحدث عن أي موضوع ، مع إمكانية تبادل الصور وقراءة المعلومات أو كتابتها. في المجموعات الإخبارية ، هناك مشاكل خاصة من حيث المسؤولية الجنائية ، ولا ينطبق عليها نظام المسؤولية المطبق في المواد الإعلامية المرئية والمسموعة.² ليس من الضروري تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يديرون هذه الشبكات ، لأنهم لا يملكون السيطرة على محتوى الرسائل التي تصل إلى هذه المجموعات ، والتي قد يشكل محتواها جريمة جنائية ، مثل احتواؤها على تشهير أو إهانة. عبارات أو أي مادة من شأنها تعريض شرف المجني عليه أو كرامته أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم مما يشكل بذلك جريمة دم وقذف واحتقار ، لكن بعض الفقهاء في هذه الفرضية يذهبون إلى ضرورة إثبات المسؤولية الجنائية على القائمين على هذه الشبكات ، و منه يمكن أن تمارس جريمة القذف عن طريق مجموعات الأخبار.

الفرع الثاني : المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة :

طرفية الانترنت المستقلة هي كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب ، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة التبادل الالكتروني للبيانات أو ما يعرف بالشريك الالكتروني. فأصبح من الممكن الولوج لشبكة الانترنت و استعمال خدماتها و اجراء مبادلات الكترونية دون اللجوء الى الحاسوب, بل من خلال أجهزة الهاتف النقال أو اللوحات

¹ طارق عبد الحق ، برمجيات الانترنت ، الملاحه و الاستكشاف ، قصر الكتاب ، 2005 ، الجزائر ص 22.

² عياط سارة، المرجع السابق، ص31.

الرقمية ... يمكن ارسال بيانات او رسائل منها الى أي بريد الكتروني , أو تصفح موقع للحصول على معلومة ما (عنوان, GPS position ...), و هذه الأجهزة شأنها شأن الحاسوب يمكن سوء استخدامها في غير الغرض الذي خصص لأجله, خاصة أمام سهولة استعمالها

المبحث الثاني: أركان جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.

إن جريمة القذف مثلها مثل أي جريمة أخرى قائمة على أركان متعددة ألا وهي الركن المادي والركن المعنوي وسنوضح كل ركن على حدة في هذا المبحث بحيث خصصنا المطلب الأول للركن المادي والمطلب الثاني للركن المعنوي وأخيرا المطلب الثالث الذي خصصناه لعقوبة جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول: أركان جريمة القذف الإلكتروني في القانون.

نتاولنا في هذا المطلب الركن المادي لجريمة القذف الإلكتروني (الفرع الأول) و الركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الركن المادي :

يثير الركن المادي في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت جملة من الصعوبات التي يفرضها الوسط الذي تتم فيه الجريمة والذي يتمثل في الجانب التقني الذي يتطلب استخدام أجهزة الحاسب الألي أو شبكة الانترنت.

ويتطلب الركن المادي لجريمة القذف الإلكتروني توفر عدة عناصر وهي كالآتي:

أولا : الإدعاء أو الإسناد.

الإدعاء هو الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما الإسناد ، و هو نسب الأمر إلى الشخص المقذوف سواء أكانت الواقعة منقولة عن الغير أو من تأليفه¹. وهي كذلك الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه من شأنها المساس بشرفه وإعتباره أو إحتقاره عند أهله.

ويشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في الواقعة المسندة الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المسندة معينة ومحددة.
- الواقعة التي استندت إليه محلا للعقاب طبقا للقانون أو احتقار عند أهل وطنه، أو أن تكون ماسة بالعرض أو شرف أو سمعة الشخص.
- تحديد الشخص المجني عليه تحديدا دقيقا لا لبس فيه².

ثانيا: العلانية.

وله مكانة هامة في القانون الجنائي وهي :

1. لغة: الظهور والانتشار.
2. إصطلاحا: إتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكر المتهم أو رأيه أو شعوره عبر إحدى الوسائل التعبيرية كالقول أو الفعل أو الكتابة³.

¹ يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإسكندرية، 2019، ص118.

² عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، م5، ع2، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، 2022/08/04، ص579.

³ هيام محمد، عبد الله محمد الحميدي، جريمتي القذف والسب، الإلكتروني في القانون القطري " دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، 2021، ص18.

بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى ونعني هنا كافة الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية كإرسال الرسائل النصية والصوتية وملفات الفيديو عن طريق الهاتف النقال أو بالبريد الإلكتروني إضافة إلى نشر الصور والتعليق والفيديوهات على شبكة الانترنت بواسطة المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي.¹ وللعلانية عدة وسائل وطرق نص عليها القانون القطري وهي مذكورة في المادة ستة من قانون العقوبات القطري والتي تبين ما يلي:

1. القول أو الصياح الذي يحصلُ الجهر به، أو ترديده مباشرة، أو عن طريق إحدى الوسائل الآلية، أو إذا أُذيع بوسيلة أخرى، في جمع عام أو مكان عام.
2. الأفعال أو الاشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ينص عليه في البند الأول من هذه المادة أو كان يستطيع رؤيتها من كان فيه أو نقلت إليه بأي وسيلة.
3. الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الافلام أو أشرطة التسجيل أو الرموز أو غيرها من طريقة تعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سماعها من كان في مكان مما نص عليه في البند الأول من هذه المادة أو وزعت بغير تمييز عن الناس أو بيعت أو عرضت للبيع.²

أما عن القضاء الجزائري فقد فك الغموض وقضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة متهم بجريمة قذف دون توافر الركن العلانية يعد خرقاً للقانون.

بالرجوع الى المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح إذ اكتفت هذه المادة بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص119.

² المادة 06 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

وجاء الشرط الأخير من المادة 296 ليستدرك هذا الفراغ غير أنه وسائل النشر في الحديث والصياح والتحديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات وأغفل طرق العلانية.¹

ونرى أنه يجدر على المشرع الجزائري أن يعدل المادة لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما لا بد من تعديلها لتكون صياغة واضحة ومحددة لانطباقها على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة القذف عبر الفضاء الإلكتروني هي جريمة عمدية ولذلك لا بد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث لا يشترط القانون قصدا خاصا لها. والقصد الجنائي يجب إثباته لدى القاذف والتي يفترض علم القاذف بمدلولها، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف وسمعته.³

ويعرف الركن المعنوي أيضا أنه الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصيات الجريمة ويطلق عليها أيضا بالركن الأدبي أو الشخصي والمسلك الذهني للجانب إعتباره المحور القانوني له.⁴

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص580.

² عياط سارة، المرجع السابق، ص42.

³ عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، ط1، ص22.

⁴ هيم محمد، عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص27.

وبما أن القذف جريمة عمدية فيلتزم لتوافر القصد الجنائي عنصرين هامين هما العلم والإرادة.

أولاً : العلم.

العلم هو الحالة النفسية للجاني وهي إنصراف علم الجاني إلى إسناد لشخص عبارات معيبة بإحدى طرق العلانية المذكورة سابقاً، لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره بين الناس.

كذلك هو الفعل الذي يرتكبه الجاني من ألفاظ وصور وإشارات تعد جريمة تمس بكرامة وشرف المجني عليه.¹

وإنطلاقاً من هذا يتحقق العلم إذا كان الجاني يفهم معنى وعبارات القذف ويعلم أن ما قذف به غير صحيح إضافة إلى أنه إذا عجز عن إثبات صحته شرعاً ويعلم بتجريم الفعل قانوني لأنه حسب القانون لا يعذر بجهل القانون ولا الأحكام القانونية.² وطبقاً لهاته الحالة على الجاني إثبات العكس بأنه جاهل لمعنى الكلمات التي قام بتوجيهها للمجني عليه والمتضمنة عبارات القذف والسب.³

ثانياً: الإرادة.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي في جريمة القذف عبر الانترنت إلى جانب العلم بحيث لا يكفي أن يكون الجاني عالماً بالركن المادي بل يجب أن يكون له الرغبة في تحقيق ذلك.

وبناء على هذا يتحقق عنصر الإرادة باتجاه الجاني إلى استخدام العبارات التي رمى المجني عليه بها بالنية والقصد وعليه فإن الإرادة تتكون من عنصرين الأول إتجاه إرادة

¹ جواهر علي الأميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنيات المعلومات، المجلة الأكاديمية، للأبحاث والنشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الرابع عشر، 2020، ص108.

² هيا محمد، عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص28.

³ سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، ص51.

الجاني إلى إفعال السلوك الاجرامي والثاني إتجاه إرادة الجاني إلى النشر وإرسال وقائع على القذف.¹

وسنوضح هذين العنصرين فيما يلي:

1- إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الاجرامي المكون لجريمة القذف الالكتروني:

وهي إنصراف إرادة الجاني إلى فعل السلوك الاجرامي والتقليل من شأن المقدوف محققا بذلك الركن المادي المكون لجريمة القذف عن طريق القول أو الفعل أو الكتابة إضافة إلى الرغبة في تحقيق هذا الفعل.

2- إتجاه إرادة الجاني إلى نشر وإرسال وإيداع وقائع القذف التي أسندتها إلى

المقدوف عبر شبكة الانترنت أو غيرها:

انصراف إرادة القاذف إلى القيام بفعل القذف وتحقق النتائج التي يسعى إليها، دون إكراه أو تهديد ولا تشوب إرادته أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية، ونية الجاني الاضرار بالمجني عليه عبر وسائل تقنية المعلومات أو شبكة الانترنت.²

¹ هيا محمد، عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص29.

² هيا محمد، عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

يعرف القذف في الشريعة الإسلامية برمي المحصن بالزنا ونفي النسب عنه، ومن هذا يتضح الأركان الثلاثة لجريمة القذف وهيا الرمي بالزنا، إحصان المقذوفات، وأخيرا القصد الجنائي.

الفرع الأول: الرمي بالزنا:

ويعرف كذلك بنفي النسب، ويتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا ونفى النسب عنه.

والرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه وقد لا يكون، فمثلا من قول القاذف لشخص ما يا ابن زنا فقد نفى نسبه ورمى أنه بالزنا، ومن قال لشخص يا زاني فهنا رماه بالزنا ولم ينفه عنه.

نفي النسب دائما يقتضي رمي أم المقذوف أو أحد أم أحد أمهاتنا بالزنا.¹

الفرع الثاني : إحصان المقذوف:

يشترط في المقذوف التحصين رجلا كان أو امرأة وذلك لقول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ."² والمقصود بالإحصان العفة من الزنا، الحرائر والغافلات والعفيفات، وقد وردت في القرآن الكريم بمعنى المتزوجة لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ" ³.

¹ مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 16ع، سعيدة 2016، ص198.

² سورة النور الآية23، الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج23، ص156.

³ سورة النساء، الآية 24.

وجاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ".¹

ويعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً من الزنا.

الفرع الثالث : القصد الجنائي:

يتوفر القصد الجنائي كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه عنه مع علمه أن ما رماه به غير صحيح وعالماً بصحة ما رماه به ويعجز عن إثبات صحته، فيجب أن يكون لديه دليل على ما إدعى به، وهذا حسب قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشرك بن سحماء: "أت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك".

ويقول الله تعالى: "لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ۖ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ".²

المطلب الثالث : عقوبة القذف في القضاء الإلكتروني

تناولنا في هذا المطلب عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) و عقوبة جريمة القذف في القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

تعد جريمة القذف من الجرائم الشائعة والتي أمر الله تعالى بوضع حد لها ومعاقبة مرتكبها في كتابه الكريم.

¹ سورة المائدة، الآية 05.

² سورة النور، الآية 13.

وقد أمر بثلاث عقوبات لمرتكبها أولها عقوبة الجلد وعدم قبول الشهادة ودمغه بالفسق والخروج عن طاعة الله.

وسنوضح كل هته العقوبات بالتفصيل فيما يلي:

أولاً : العقوبة الأدبية (الجلد):

عقوبة الجلد هي أول العقوبات التي قررها الشرع على القاذف في حالة ثبوت القذف، وتم تقرير الجلد بثمانين جلدة بنص القرآن الكريم، لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ".¹

ولقد اتفق العلماء على أن عقوبة الجلد لا تسقط بالتوبة بل بجلد التائب لقول الماوردي: "فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق".

وقال ابن رشد: "واتفقوا على أن التوبة لا توقف الحد".

وقال ابن قدامي: "فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف".

وحد القذف من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، ويكون فيه حق الله غالب على حق العبد لإقامة الحد على القاذف لاعتدائه على المجتمع ومنع المقذوف من التنازل عن حقه.²

ثانياً : العقوبة الأدبية (عدم قبول الشهادة):

عقوبة الجلد هي العقوبة الثانية التي أقرها المشرع للقاذف إذا ثبت عليه القذف وذلك لقوله

الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.³

¹ الآية 23 من سورة النور.

² صبري فايز مدني محمد، جريمة القذف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، ص 90.

³ الآية 23 سورة النور.

والتوبة ترفع وصف الفسق ولا ترفع عقوبة الجلد والعلماء متفقون على قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وبعد التوبة وعلى عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وقبل التوبة.

ثالثا : العقوبة الأخروية لجريمة القاذف:

قد يحدث في بعض الأحيان ويعترف مقترفي الجرائم بفعاليتهم ويقدمون أنفسهم أمام القضاء مصرين على توقيع العقوبة عليهم، رغبة في التكفير عن ذنوبهم والتطهير من جرائمهم في الدنيا حتى يلاقوا ربهم وهم في كامل الطهارة والنقاء من الذنوب.¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القذف في القانون الجزائري.

سابقا لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه إلا أنه جاء القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات وأقر بعقوبة للمساس لهته الهيئات.

أولا: عقوبة القذف الموجه للأفراد.

تم تجريم القذف الواقع على الأشخاص عن طريق المساس بشرفهم و اعتبارهم وذلك حسب نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "يعد القذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليه به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أول اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."²

¹ مراح نعيمة، المرجع السابق، ص10.

² المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال تحليل هذه المادة يتضح أن الواقعة يجب أن تكون فإذا لم تكن كذلك أعتبرت شيئاً ولا قذف مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أو الكذب فهي تعتبر من جرائم السب الماسة بالشرف والإعتبار.

ويعاقب على القذف بالنسبة لهذه الفئة من شهرين إلى ستة أشهر بغرامه من 25.000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 298 من قانون العقوبات.

في حين إذا كان القصف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري وأحدى العقوبتين حسب أحكام المادة 298 من قانون العقوبات.¹

أما بالنسبة للعقوبة لجرائم القذف الواقعة على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون عن طريق النشر الكتابي أو الصوتي أو المرئي وتدخل ضمن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي فلقد خصص المشرع الجزائري القسم الخاص من الفصل الأول في الباب الثاني من قانون العقوبات لدراسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الجنايات والجناح ضد الأفراد وهي نفس العقوبة المقررة العادية والمذكورة في نص المادة 296 و298 من قانون العقوبات.

ويشترط في الشخص المجني عليه أن يكون معيناً سواء بالاسم أو بالصورة في مواقع التواصل الاجتماعي لحصول السلوك العادي.

¹ المادة 02/298 من قانون العقوبات الجزائري.

والشرط الثاني هو العلنية حيث تحدثت عنه نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وهي الوسائل التالية: القول أو الجهر بالقول أو الكتابة أو التهديد أو المنشورات المنشورات أو اللافتات.¹

ثانيا: جريمة القذف الواقعة على رئيس الجمهورية وباقي الهيئات.

ولقد نص عليها مشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي حدد فيها شخص معين هو رئيس الجمهورية كمنصة في المادة 146 من قانون العقوبات أيضا على القذف الموجه الى البرلمان أو إحدى غرفه أو الجهات القضائية والتي سنوضحها فيما يلي:

1. القذف الموجه لرئيس الجمهورية.

يقوم الركن المادي في جريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية على ارتكاب الفعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات في الصورة العلنية.²

ويتحقق جريمة القذف عن طريق الإساءة لرئيس الجمهورية سواء في المواقع التواصل الاجتماعي أو في الواقع.

ولقد حددت المادة 144 مكرر على مرتكب جنحة الإساءة الى رئيس الجمهورية بعقوبة من شهر الى 12 شهرا وبغرامة من 50,000 الى 250,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة والمقررة اذا اقترفت الجريمة بحالة العود لتصبح العقوبة في الغرامة من 100,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري وتضعف في حاله العود.³

¹ عبد الحق بوخاتم، زكريا قلوب، مرجع سابق، ص38.

² صقر نبيل، الوسيط في شرك جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص114.

³ المادة144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2. القذف الموجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإساءة للرسول هي إساءة لكل مسلم ولكل مجتمع جزائري وهي تخص أعز خلق الله تعالى وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولقد تم تجريم الفعل الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نص المادة 144 مكرر في الفقرة الثانية منها. وتختلف طرق الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم من كتابه ورسم أو بأي وسيلة أخرى.

حددت المادة 144 مكرر 2 عقوبة لمرتكب جنحه القذف ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة مشددة مقارنة مع الإساءة الى رئيس الجمهورية لما فيه مساس بالمعتقدات والشعائر الإسلامية وحدد عقوبة الحبس من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري.¹ وفي حاله ارتكاب الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن الجزاء يخضع لأحكام خاصة مما فيه خطورة على المصالح التي يحميها القانون والتي تفوق حالة وقوعها بصفة علنية.²

3. القذف موجه لسلطات الدولة الثلاث.

إن هذه السلطات يعني تجري مبداء الفصل بين السلطات والتي تبناها الدستور الجزائري بدءا من رئيس الجمهورية الى موظف في القسم الاداري للدولة نظمها المشرع الجزائري من دستور 1996 بالمعدل بالقانون 16 0 1 في سنة 2016. لقد نصت المادة 146 من قانون العقوبات على القذف الموجه بواسطة الوسائل ضد البرلمان أو احدى غرفيه أو ضد الجهات القضائية ويتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث يتحقق عن طريق العلنية مع علم القذف أن المجني عليه من الهيئات الثلاثة في الدولة.

¹ المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

² مراح نعيمة، المرجع السابق، ص16.

وقرر المشرع الجزائري الجزاءات في نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري الى المادة 144 مكرر وهي الغرامة من 100,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري.¹

4. القذف الموجه للمؤسسات العسكرية والهيئات الحكومية والنظامية.

أ. قذف المؤسسات العسكرية.

تعتبر المؤسسة العسكرية واحدة من مؤسسة الدولة الغير السياسية لقيامها بوظيفة غير سياسية وهي الدفاع عن الوطن ضد مخاطر تهدد أمنه واستقراره رأه حسب نص المادة 25 من الدستور 1996.

وجعل المشرع الجزائري للقضاء العسكري قضاء استثنائي بحكم تشريعه بعقوبات خاصة نظرا لحساسية المؤسسات السياسية جريمة القذف على هذه المؤسسة بنص قانوني في نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري وتكتسي نفس الشروط وهي الاسناد وموضوع الاسناد أو الادعاء وشرط العلنية إضافة الى علم الشخص أن القذف الصادر منهم موجه ضد الجيش الوطني الشعبي وحدد له الجزاء وهو نفسه المذكور في نص المادة 144 من قانون العقوبات من 100,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري ويضعف الجزاء في حاله العود.²

ب. قذف الهيئات العمومية والنظامية.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئات ولكن القضاء الفرنسي عرفها كما يلي: " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي حولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية."³

¹ المادة 25 من دستور 1996.

² عبد الحق بوخاتم، زكريا قلوب، المرجع السابق، ص36.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص223.

وأقر المشرع لهذه المؤسسات حماية في نص المادة 140 من قانون العقوبات الجزائري لتدخل ضمن الهيئة المحمية من جريمة القذف التي يمكن أن توفر لها حماية جزائية خاصة اذا توافرت عناصر الجريمة من الاسناد وموضوعه وعلانيته وأقر لها نفس الجزاء المذكور سابقا في نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

جريمة القذف عبر الفضاء الإلكتروني هي إساءة استخدام هذه المواقع أو البرامج لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالانتهاكات القانونية المرتكبة ، وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيه ، وهو أن عنصر الدعاية الذي تقتضيه واقعة القذف متوفر بصفة شخصية.

تكتمل أركان هذه الجريمة فور نشرها مباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها تكييفه في التشريع الجنائي من خلال النصوص التقليدية لجريمة القذف ، وتختلف الصور ويعتمد القذف على مكان التشهير ، بالإضافة إلى بساطة العقوبة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية

لجريمة القذف في الفضاء

الإلكتروني.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر الفضاء الإلكتروني.

من أهم المواضيع التي شغلت الفقهاء والمشرعين بالقانون الجنائي موضوع المتابعة الأدلة والأدلة الجنائية بشكل عام في الجرائم الإلكترونية ، وهذا في مجال الأدلة الجنائية خلافا لأنظمتها ، وهذا الاهتمام جاء نتيجة كون الأدلة التي تثبت هذه الجرائم ذات طبيعة معقدة.

جرائم القذف عبر الفضاء الرقمي هي جرائم تحكمها قواعد الإجرائية مختلفة عن التي تحكم الجرائم التقليدية.

فقد تناولنا في هذا الفصل إلى (المبحث الأول) تحريك الدعوى العمومية ، وتطرقنا كذلك إلى إثبات جريمة القذف الإلكتروني (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تحريك الدعوى .

القذف جريمة من الجرائم التي أمر الله بعقوبة مرتكبها ، و بإقامة الحد عليه لأنه مرتكب لجريمة أوجب الله فيها الحد في كتابه يقول تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلبوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)

ومن الجرائم المخلة بالشرف والقذف في الأنساب ، لما فيه من الزنا أو إنكار النسب ، فنهى عنه الشرع الحكيم وأمر بالابتعاد عنه اعتداء على الشرف والكرامة في الفصل الثاني من الكتاب الثالث رقم العقوبات التي تنال من شرف الإنسان وكرامته ، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على منزلة الإنسان الأخلاقية والاجتماعية.

و قد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها ، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات "

المطلب الأول: تحريك الدعوى في الشريعة.

من المتفق لدى الفقهاء أن القذف من حدود الله ، والقاعدة العامة في الشريعة أن التقاضي على المجني عليه ليس شرطاً في إقامة الدعوى المتعلقة بالحد ، لكنهم يستثنون من هذه القاعدة ، تحتم رفع دعوى القذف ضد الجاني بالنظر إلى الجريمة ، حتى لو كانت عقاباً ، لكنها تمس القذف بشدة وتتعلق بسمعته وشرفه ، ولأن للافتراء الحق في إثبات افتراءه ، إذا أثبت ذلك ، يصبح المذنب مسؤولاً عن جريمة الأوزان التي اتهم بارتكابها بهذه الجريمة ويجب أن يعاقب عليها ، ولهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة إيقاف رفع دعوى القذف بسبب القذف شكوى.

الفرع الأول: قذف الأحياء.

يملك المقذوف وحده حق تحريك دعوى القذف إذا كان حياً ، ولا يقبل من غيره نقل دعوى القذف مما كان له صلة بالذم ، حتى لو كان الذم يسيء إليه. إلا إذا كان القذف موجهاً إليه. والافتراء على المرأة ، ولكل منهما الحق في رفع دعوى القذف ، ولكن لا يجوز لأي شخص آخر رفع الدعوى ، فلا يجوز لزوج المرأة ولا ابنها ولا أحد والديها رفع دعوى على القاذف حتى لو كان القذف لمسه لأن القذف لم يمسه إلا من خلال المرأة التي قذف بها وهي صاحبة الحق.¹

وإذا رفع المقذوف دعوى القذف ، ثم مات قبل الفصل في الدعوى ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

" القول الأول: أن الدعوى تسقط بوفاته ، وهي قول الحق ، لأن حق التقاضي في دعوى القذف حق مجرد ليس مالاً ، فلا يورث.

وأما القول الثاني: فهو يرى أن رفع الدعوى لا يسقط ، بل هو موروث ، وهذا ما قاله المالكية والشافعية والحنابلة. في مدرسة مالك الفكرية ، يرون أنه في حالة وفاة المذنب دون وريث ، يحق للشخص المشوه أن يوصي شخصاً ليحل محله في الدعوى.²

الفرع الثاني: قذف الأموات.

إذا مات المذنب فيجوز جمهور الفقهاء بمن فيهم الأئمة الأربعة برفع الدعوى على الذم بناء على شكوى من له الحق في المنازعة ، وإذا لم يكن هناك من له الحق ، يتم رفض الدعوى.

¹ أحمد بن محمد بن قدامة : تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد ، المغني ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 3/1998 ، الجزء 12 ص375.

² مراح نعيمة ، المرجع السابق، ص68 و ص69.

لكن اختلف الفقهاء في من يملك هذا الحق في المنازعة في هذه القضية. ويرى الإمام مالك أن أصول صاحب الذمّ وفروعه الذكورية حق التنازع ، وأن أسلاف الذمّ بأمه لهم هذا الحق. الأخوات والجدات .. ويرى الإمام أبو حنيفة أن الخلاف ملك لابن المقذوف ، ذكرا كان أو أنثى ، وابنه ، وابنة ابنه ، ووالده. ويرى الإمام الشافعي أن حق التقاضي ملك لكل وارث ، وفي المذهب الشافعي رأى أن الخصومة على كل الورثة الذين يرثون في النكاح ورأي آخر. أن يكون التقاضي للعشائر وليس للآخرين.¹

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في القانون.

سنتناول في هذا المطلب الشكوى (الفرع الأول) الإختصاص القضائي (الفرع الثاني) و الطرق التقليدية والمستحدثة لتحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشكوى.

تنص المادتان 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 على أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين إن المادة 146 قانون العقوبات المعدلة تشير إن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية، ومنه نستنتج أنه عندما

¹ مراح نعيمة ، المرجع السابق ، ص 69.

يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو باقي الأنبياء وكذا شعائر

الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناء على شكوى.

الا أنه و بالرجوع للمادة 246 و ما يليها , لا يمكن تطبيق ذلك من الناحية القانونية حيث أن النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه.

و عليه يمكن القول أن المتابعة في جريمة القذف تكون كالتالي :

المتابعة التلقائية: إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بقية الأنبياء، أو الدين، أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية و ليس للنيابة سلطة الملاءمة.

المتابعة بناء على شكوى: وتشمل الهيئات العمومية والنظامية والأفراد، فتكون المتابعة بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وهنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال ما عدا " الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية."

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي.

أولا: تعريف الإختصاص القضائي.

في الاختصاص على الفرد والاختيار هو عكس التعميم ، وهذا المعنى معنى اصطلاحي واضح ، فهو حصري للسلطة القضائية عن الآخرين في النظر إلى الحالة لخاصية موجودة فيها ، مما جعل خاصة به لذلك تم اختياري لهذه المهمة والنوع. لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي ، بل استولى الفقه على الأمر ، وذلك من خلال بعض التعريفات مثل "السلطة التي يخول القانون للقاضي النظر فيها في دعاوى معينة يكون قد حددها مسبقاً".¹

ثانياً: قواعد الإختصاص.

فيها الاختصاص القضائي أنواع مختلفة ، أهمها محلي ونوعي ، بالإضافة إلى الشخصية ، حيث يدور الحديث عن الجاني البالغ أو الحدث. يكون البالغ من اختصاص محكمة الجرح ، والطفل الجاني من اختصاص قاضي الأحداث.

1. الإختصاص المحلي.

المقصود بالولاية القضائية المحلية أو الجهوية في جريمة القذف الإلكتروني هو مكان الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه حتى لسبب آخر وفق معايير تقليدية محددة. للسلطة المحلية المنصوص عليها في المواد 16 ، 37 ، 40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ومع ذلك ، بالنظر إلى الجريمة قيد الدراسة ، فإن لها بعض التعقيد لأنها جريمة تقليدية مجرمة في قانون العقوبات الجزائري وفقاً للعناصر الكلاسيكية ، ولكن ما يميزها هو استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات للتحقيق في العنصر المادي الجريمة.

بالنظر إلى المادة 15 من القانون 09/04 التي تتضمن قواعد خاصة لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹، وتنص المادة في البند

¹ افاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع ، عمان ، سنة 1999 ، ص 237.

أو البند (ب) من ذات القانون ، مع مراعاة المواد من 582 إلى 589 على سبيل المثال ، بالإضافة إلى المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري ، التي تنص على أن الأنشطة الإعلامية ، بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي ، تعني كل نشر أو بث للوقائع أو الأحداث أو الرسائل أو الآراء أو الأفكار أو المعرفة ، من خلال أي شيء مكتوب ، مسموع أو متلفز أو إلكتروني وموجه للجمهور أو لمجموعة منه.

نجد أن القضاء الجزائري حسم أشكال الاختصاص خاصة وأن الوسائل التي يتحقق بها شرط الدعاية أو النشر في جريمة القذف التي يتم ارتكابها من خلال نظام معلومات يتماشى مع المادة 2 من القانون 09/04 المشار إليه ، وذلك بناءً على قرار المحكمة العليا التي دخلت في نفس الحجة في قضية "الخير ديلي" ، حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 2001/7/17 بأن تعتبر جنحة القذف بالنشر في جريدة إخبارية يومية مرتكبة في جميع الأماكن التي توزع فيها الجريدة اليومية ، وهو أمر مرجح في قرار آخر للمحكمة العليا الجزائرية ، أنه ثبت قانونياً أن المكان الذي يوجد فيه ارتكبت جريمة القذف عن طريق رسالة خاصة أرسلت من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف ، وهو المكان الذي وردت فيه هذه الرسالة وقراءتها من قبل الشخص الذي أرسلت إليه.²

2. الاختصاص النوعي.

على المتقاضي أن يفهم تماماً السلطة التي يخولها القانون للنظر في قضيته إما وفقاً للقواعد العامة أو وفقاً لقانون خاص ، حيث تتعارض العديد من القضايا مع مشكلة

¹ المادة 15 من القانون 09/04 المتضمن قواعد خاصة لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

² كمال بوشليق ، جريمة العنف بين القانون والاعلام ، عن دار الى الطباعة والنشر والتوزيع ، عن مليلة الجزائر سنة 2010 ، ص 54 .

الاختصاص. المحاكم في الفصل في المنازعات وفقاً لجنسها أو نوعها أو طبيعتها ، والمعيار أو التحكم في تعيين الاختصاص القضائي للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة القانوني تحت الحماية أو موضوعه ، بغض النظر عن قيمته.¹

الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق ، لذا فهو لا يعتمد على أي شيء آخر غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها ، بغض النظر عن المدعى عليه أو المدعى عليه ، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام بسبب التوزيع النوعي من القضايا المرفوعة إلى المحاكم لا علاقة لها بالخصوم ومصالحهم ، بل تقوم على تنظيم المنشأة القضائية وتنوع محاكمها وقدرة كل منهم على الحكم فيما يخصه ومدى ملاءمة المواعيد التي يتم التقيد بها والإجراءات المتبعة قبل كل منهم.²

3. مبدأ الإختصاص العيني.

ووفقاً لهذا المبدأ ، يسري القانون الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج ، بغض النظر عن جنسية الجاني يشير هذا المبدأ إلى انتهاك سيادة الدولة وحققها في الدفاع عن جميع أشكال العدوان ضد مصالحها الحيوية والأساسية ، حتى لو وقعت تلك الجرائم خارج أراضيها وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق هذا المبدأ على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت تمس السيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على الإضرار بالمصالح الحيوية حتى لو ارتكبتها أجنبان وخارج أراضي الدولة.³ إلا أن هذا المبدأ يواجه العديد من الصعوبات ، ويرجع ذلك أساساً إلى طبيعة وخصائص جريمة القذف الإلكتروني بما أن الجاني ، كونه يقوم بعمله في الخارج ، يصعب تحديده ، لاعتبارات عديدة منها صعوبة الحصول على بيانات تقنية يمكن من

¹ عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة ، ج 1 ، ط 2 ، دار وائل للنشر ، عمان ، سنة 2006 ، 46.

² عوض أحمد الزعبي ، المرجع نفسه ، ص 37.

³ مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 75.

خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة أو النشر عبر الإنترنت ، لذلك عادة ما يكون ما زال مجهولاً.

أو من خلال صور الاختصاص المعروضة ، يمكن الاستنتاج أن اختصاص القضاء القضاء الجزائي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقوم أساساً على مبدأ الإقليمية ، بينما يظل مبدأ الشخصية أو العينية بمثابة دعم. الحل في حالة عدم توفر الإقليمية في الحادث المراد متابعته جنائياً.¹

الفرع الثالث: الطرق التقليدية والمستحدثة لتحريك الدعوى العمومية.

يعمل المشرع الجزائري على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن ، محاولاً استغلال الإمكانيات التي تتيحها الدولة للقضاء ، بحيث تتطور النصوص التشريعية لمواكبة التطورات في التشريعات الأخرى ، وخاصة التشريع الفرنسي. ، وذلك من خلال تطوير أساليب أخرى للمتابعة الجنائية ، ومحاولة التغلب على سلبيات الأساليب التقليدية ، وفتح نطاق القضاء هو الملاحقة الجنائية في أفضل الظروف ، دون إهمال الحقوق والحريات التي يكفلها القانون.

أولاً: الطرق التقليدية.

الطرق الخمس لرفع الدعوى العامة هي:

إقامة الدعوى العامة من قبل القضاة الحاكمين سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يترأس الجلسة أثناء المرافعة برفع الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم ، أو يخل بنظام الجلسات ، وذلك بالإحالة لأحكام المادتين 567 - 571 نجد ثلاث حالات بناء على ما إذا كان الطرف الذي ارتكبت الجريمة أمامه هو طرف جنائي أولاً ، وما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت في الجلسة جنائية أم جنحة أم مخالفة، بدء الدعوى بالاستدعاء المباشر للمثول في الجرائم التي

¹ بوعكاز أحمد لمين، نوبيات، القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص49.

حددها المشرع الجزائري، الشكاوى مصحوبة بدعوى مدنية. طلب فتح المثل الفوري ومع ذلك ، في مجال الجريمة قيد الدراسة ، لا يمكن للنيابة العامة أن تسلك طريق المثل الفوري في إقامة الدعوى العامة ، حيث أن شروط اللجوء إلى مثل هذه الطريقة غير متوفرة ، من ناحية من الصعب أن تكون من الجرائم التي تستوفي شروط التلبس بالجريمة ، ولكن حتى لو كان الأمر كذلك ، فإن مثل هذه الجرائم تُرتكب بوسائل إلكترونية تتطلب التحقيق وجمع الأدلة ، وبالتالي فهي ليست كذلك جاهز للحكم ، حيث أن ملف القضية جاهز للفصل فيه ولا يحتاج إلى تحقيق قضائي ، وهو شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثل الفوري من قبل النيابة العامة.¹

ثانيا: الطرق المستحدثة.

1. الأمر الجزائي:

الحالة الوحيدة التي يمكن فيها استيفاء شروط إجراءات الأمر الجزائي جزاء ، هو الوصف المذكور في المادة 600 مكرر حيث يقع الاعتداء بالقذف على رئيس الجمهورية ، وعقوبته تشمل الغرامة المالية فقط ، ولو في حالات التكرار.

2. الوساطة:

يعتبر نظام الوساطة في القضايا الجزائية جزءاً جديداً من التشريع الجزائرية مما يستوجب تعريفه وبيان علاقته بجريمة الوقف عبر مواقع التواصل المجتمعات في الجزائر.

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائرية بتعديل 2015 من القانون الاجراءات الجزائية الا انه لم يكن يعلم بها واكتفى على ما يبدو بتعريفها في قانون حماية الطفل الذي تم إصداره بالتزامن مع تعديل ق.إ.ج.ج. كما ورد في المادة 2 من قانون حماية الطفل: "آلية قانونية تهدف إلى عقد اتفاق بين الطفل الجانح وممثله

¹ بوعكاز أحمد لمين، المرجع السابق، ص54.

القانوني من جهة والضحية أو أصحاب حقوقها من ناحية أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.¹

المبحث الثاني: إثبات جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني

باعتبار أن للأدلة الواردة في المادة الجزائية أثر كبير في تحديد مصير الدعوى العامة للفصل فيها. ولأن الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الإلكترونية في عدة جوانب أهمها حدوث هذه الجريمة في بيئة رقمية وأن شواهداها في الغالب هي أدلة إلكترونية وليست مادية ، لذلك سنحاول أن نبين مدى جريمة التشهير (المطلب الأول) ثبت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني) ، كما نتناول صعوبة الإثبات كذلك لسلطة القاضي الجنائي لقبول الأدلة.

المطلب الأول : اثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

إن اثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه ، و ان اثبات الجريمة إقامة الدليل على وقوعها و على نسبتها للمتهم ، و نظرا لخطورة العقاب و شدته في الشريعة الإسلامية و هو الجلد ثمانين جلدة و عدم قبول الشهادة و الحكم بفسق القاذف الى أن يتوب، فحددت هذه الأخيرة طرق اثبات واضحة تؤخذ بمنتهى الحذر و الاحتياط ، و جعلت لكل منها شروطا و أحكاما مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده. و تثبت جريمة القذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء و هي الاقرار ، اليمين و شهادة الشهود.

¹ بوعكاز أحمد لمين، المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول : الإقرار

الإقرار هو اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة , فيثبت القذف إذا أقر الجاني بأنه قذف المجني عليه , و هو ما اتفق عليه العلماء لثبوته بالكتاب و السنة.

ففي الكتاب قوله تعالى : " إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّ لَمَّا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ يُوحِيهِمْ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ" ¹

فهذه الآية تصرح بالإقرار و هو كاف لاثبات ما أقر به , أما السيرة النبوية فما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : " أتى رجل رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و هو في المسجد فناده" فقال : " اني زنيت فأعرض عنه ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي -صلى الله عليه و سلم- فقال : "أبك جنون ؟" قال : "لا" قال : "فهل أحصنت ؟" قال : "نعم" فقال "النبي صلى الله عليه و سلم- اذهبوا به فارجموه". ²

و نلاحظ من هذا الحديث انه يشترط لاعتبار الإقرار صحيحا شروطا نذكر منها :

- أن يكون المقر مكلفا , بالغا , عاقلا
- أن يكون مختارا غير مكره على الإقرار

الفرع الثاني : اليمين :

اختلف الفقهاء في ثبوت القذف الى القاذف بنكوله عن اليمين اذا طالب به المقذوف , فذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة الى انه ليس من حق المقذوف ان يحلف القاذف اذا لم تتوافر لديه البينة. و ذهب الشافعي و رواية عن أحمد أن ذلك من حقه و اذا نكل يقام عليه الحد و قيل يعزز.

¹سورة آل عمران الآية 40

² حديث متفق عليه

و قد استدلت أصحاب القول الأول بما يلي أن حد القذف حق من حقوق الله , و الحدود لا يستحلف فيها كي لا يستحلف في الزنا. و المقصود من التحليف اثبات الحد, و اذا نكل القاذف عن اليمين يدلنا على ان النكول عن اليمين ليس ببينة صريحة على القاذف و لا يقام الحد الا بالبينة الصريحة فيكون بذلك شبهة يدرأ بها الحد و الحدود تدرأ بالشبهات.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بالقول : أن القذف حق للعبد فيستحلف فيه القاذف , كسائر حقوق العباد و لقوله صلى الله عليه و سلم "و لكن اليمين على المدعى عليه"
الفرع الثالث : الشهادة :

تعريف الشهادة لغة : خبر قاطع تقول شهد على كذا من باب سلم, و قولهم, أشهد بكذا أي أحلف, و المشاهدة : المعاينة , و شهده -بالكسر- شهودا, أي حضره و هو شاهد و قوم شهود , أي حضور و هو في الأصل مصدر , و شهد له بكذا , أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد, و استشهده , أي سأله أن يشهد.¹
الشهادة اصطلاحا :

قال الجرجاني : "هي في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر ... فالاخبارات ثلاثة : اما بحق للغير على آخر , و هو الشهادة, أو بحق للمخبر على آخر و هو الدعوى , أو بالعكس و هو الاقرار"
و يشترط في شهود اثبات واقعة القذف مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي :

- وجود شاهدين اثنين
- يشترط في الشروط ان يكونوا رجالا أو رجل و امرأتان لقوله تعالى : " و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان"²
- ان يكونوا مسلمين

¹ مراح نعيمة , المرجع السابق , ص73

² سورة البقرة الآية 281

- أن يكون الشاهد عدلاً لقوله تعالى "و أشهدوا ذوي عدل منكم"¹ , و لقوله صلى الله عليه و سلم "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة و لا زان و لا زانية , و لا ذي غمر على أخيه"
- أن يكون الشاهد بالغاً قادراً على الكلام و على حفظ الشهادة
- ألا يتحقق في الشاهد أي مانع من موانع الشهادة و هي القرابة, العداوة و التهمة.
- و يشترط كذلك في الشاهد أن يكون سمع ألفاظ القذف بنفسه .

المطلب الثاني : إثبات جريمة القذف الإلكتروني قانونياً

الدليل الجنائي نشاط إجرامي موجه مباشرة إلى اليقين القضائي وفق المعايير بعبارة أخرى ، الحقيقة الواقعية هي إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخص معين. الهدف من الإثبات الجنائي هو مطابقة النموذج القانوني للجريمة من الحادث المعروف وذلك من خلال وسائل الإثبات وموضوع جريمتنا جريمة القذف الإلكتروني تعتبر الجرائم الاجتماعية من بين جرائم الإنترنت التي تتطلب عموماً قواعد إجرائية وإدارية لإثباتها وفني محترف قصد الحصول على شواهد تثبت ذلك ، لأن بيئة هذه الجرائم مسرح لا يعني الإلكتروني أننا نستخرج منه أدلة عادية ، بل هو دليل إلكتروني أو رقمي.

الفرع الأول: الدليل المادي:

ويتمثل في الفحص الفني والتفتيش والضبط.

أولاً: الفحص الفني:

وهو إجراء يسافر بموجبه المحقق إلى مسرح الجريمة ليشهد بنفسه.

¹سورة الطلاق الآية 2

يقوم بجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية حدوثها ، وكذلك جمع الأشياء الأخرى المفيدة للكشف عن الحقيقة المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائية الجزائري ومع ذلك ، التفتيش في جرائم القذف الاللكتروني ، فنحن في عالم افتراضي ولسنا في عالم مادي يتم إجراء التحقيق أو الاستدلال من جهاز كمبيوتر أو مقهى إنترنت أو موقع مزود الخدمة ما هو أفضل مكان للقيام بذلك ، ويكون بطرق مختلفة مثل ecran't'd الالتقاط أو تصوير شاشة الحاسوب ، أو بحفظ الموقع ، عرف الفقه التفتيش بأنه إجراء يقوم به الإقصاء ، يهدف إلى الكشف عن كل ما من شأنه أن يساعد أو يسهل اللجنة الجريمة ومكافحتها.¹

الفرع الثاني: الدليل الشخصي:

ويطلق عليه الدليل الشخصي لوجود من يربط بين الدليل والشهادة والخبرة التي نوضحها فيما يلي :

أولاً: الشهادة الإلكترونية:

وهي أهم وسائل الإثبات الجنائي ، وهي أقوال غير المتقاضين أمام السلطة التحقيق في الجريمة مصححة من خلال ما تراه الحواس.

أ- الشاهد الإلكتروني: هو صاحب الخبرة والتخصص في التكنولوجيا والعلوم

الكمبيوتر الذي يحتوي على معلومات جوهرية أو عامة بالنسبة للشاهد الإلكتروني ، قد يكونون:

مشغلي الكمبيوتر ... مهندسو الصيانة والاتصالات.

ب- الشهادة الإلكترونية: أيد العديد من الفقهاء استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية.

¹ شيجاني نسرين، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2022، ص38.

سواء عن طريق الفيديو إلى الإنترنت ، في ضوء المزايا العديدة التي تنتج عن استخدامه.¹

المطلب الثاني: صعوبات إثبات جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني

تتميز القواعد الإجرائية التقليدية بأوجه قصور في محاكمة مرتكبي جرائم القذف الإلكتروني التي تؤكد إثبات هذا النوع من الجرائم وحصوله الأدلة الإلكترونية التي خلفتها هذه الجرائم تواجه تحديات عديدة ، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب التي نبينها على النحو التالي:

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالدليل الإلكتروني.

نظراً لطبيعة الدليل الإلكتروني نفسه ، هناك العديد من الصعوبات ، كلاهما من يمكن تلخيص الجانب الإجرائي أو الموضوعي على النحو التالي:

أولاً: عدم وجود دليل مرئي.

ذكرنا سابقاً أن الدليل الإلكتروني هو أحد خصائصه التي يتكون منها نبضات إلكترونية تشكل البيانات المسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الكمبيوتر.²

ثانياً: سهولة محو وتعديل الأدلة الإلكترونية:

من الصعوبات التي تواجه جرائم القذف الإلكتروني يسهل تعديل أو محو أو إلغاء الحادث المشوه يتم الحساب في فترة زمنية قصيرة ، وبالتالي فإن محو الحادث سهل ولا يترك أي أثر على عكس ذلك هو الحال بالنسبة للأدلة المادية بالإضافة إلى الإسناد في جريمة القذف أو تعديلها ، أو شطبها من أي منطقة في العالم ، وخفف من تهريه

¹ شيحاني نسرين، المرجع السابق، ص38.

² بوعكاز أحمد لمين، المرجع السابق، ص64..

من المسؤولية الجنائية ، والافتراء قد يدفع الإعلان على الفضاء الإلكتروني أن الحادث موضوع قذف ثم تعديله أو نشره دون سابق إنذار علمه ، لأن نقرة بسيطة على لوحة المفاتيح تكفي لتغيير الدليل الإلكتروني أو حذفه أو حذفه بل إن إدانة أو براءة هذا الشخص هو الجاني ، حيث نجد العديد من الصعوبات في كونه الجاني يستخدم حساباً باسم مستعار ويستخدم مقاهي الإنترنت للقذف بالأشخاص أو الكيانات لا يمكن الوصول إلى الجناة الحقيقيين.

ثالثاً: صعوبة الحصول على الأدلة الإلكترونية.

أهم عقبة أمام إثبات جرائم القذف الإلكتروني هو صعوبة الوصول إلى الأدلة الإلكترونية لإثبات ذلك ، بدءاً من الصعوبة تعود هذه الجريمة إلى وقت ارتكابها ومرور العملية من خلال العديد من العمليات الفنية مثل مشاركة الحادثة المشينة على العديد من صفحات التواصل الاجتماعي.¹

الفرع الثاني: الصعوبات التي يسببها العامل البشري.

أولاً: البعد عن مسرح الجريمة:

تتم بشكل رئيسي جرائم القذف الإلكتروني عن طريق الإنترنت أي أن الجاني غير موجود في مسرح الجريمة ، بل الأمر هو هذا تمتد الجرائم إلى النطاق الإقليمي للدول الأخرى ، مما يجعل من الصعب اكتشافها ومقاضاة مرتكبيها إخفاء الجاني والمكان الذي وقع فيه القذف هو أمر عرضي خاص بجرائم المعلومات ولصالح في مواجهة هذه المعضلة ، أبرمت العديد من الدول معاهدات واتفاقيات ذاتية وجماعية للتقريب بينهما القوانين الجنائية وتسهيل الحصول على هذا النوع من الأدلة وإخراجها عبر الحدود.

¹ بوعكاز أحمد لمين، المرجع السابق، ص 65.

ثانياً: عدم التبليغ عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من أهم السمات المميزة لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي هي إحجام الضحايا عن الإبلاغ عنها وهي أكثر من صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم والوصول إلى الأدلة لإثبات علاقته بالجناة على حد قوله ويقول بعض الضحايا إنه من الصعب عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم لأنهم على علم بها فقط بعد وقت محدد حتى تزول الوقائع التمهيرية وكذلك موضوع التبليغ عن هذه الجرائم فيما يتعلق بما هو منصوص عليه.

ثالثاً: صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم.

الدليل الجنائي نشاط إجرامي موجه مباشرة إلى اليقين القضائي وفق المعايير بعبارة أخرى ، الحقيقة الواقعية هي إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكب معين الهدف من الإثبات الجنائي هو مطابقة النموذج القانوني للجريمة من الحادث المعروف.

وذلك من خلال وسائل الإثبات وموضوع جريمتنا جريمة التشهير عبر مواقع التواصل

تعتبر الجرائم الاجتماعية من بين جرائم الإنترنت التي تتطلب عموماً قواعد إجرائية وإدارية لإثباتها وفني محترف قصد الحصول على شواهد تثبت ذلك ، لأن بيئة هذه الجرائم مسرح لا يعني الإلكتروني أننا نستخرج منه أدلة عادية ، بل هو دليل إلكتروني أو رقمي.¹

¹ بوعكاز أحمد لمين، المرجع السابق، ص66/67.

خلاصة الفصل الثاني

جريمة القذف الإلكتروني هي إساءة استخدام هذه المواقع لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالانتهاكات القانونية المرتكبة ، وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيه ، وهو أن عنصر الدعاية الذي تقتضيه واقعة القذف متوفر بصفة شخصية.

تكتمل أركان هذه الجريمة فور نشرها باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يتم ارتكابها تكييفه في التشريع الجنائي من خلال النصوص التقليدية لجريمة القذف ، وتختلف الصور ويعتمد القذف على مكان التشهير ، بالإضافة إلى بساطة العقوبة في التشريع الجزائري.



خاتمة

خاتمة:

بعد التعرف على جريمة التشهير عبر إحدى الشبكات الاجتماعية، والتي تضمنت الجوانب الإجرائية الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة الجديدة والخطورة الناتجة عن إساءة استخدام الإنترنت والتي تمس الحقوق الأساسية للناس التي حرصت جميع التشريعات والداستاتير على حمايتها، حيث أظهرت لنا مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون لعقوبات مواجهة هذا النوع من الجرائم سريع الانتشار، مما دفع العديد من الدول إلى تصحيح الوضع والإسراع باعتماده الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة ومنع انتشارها من خلال تعديل قوانينها وسن تشريعات جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي وحادثة الأساليب الإجرامية الناتجة عنه.

على الرغم من الجهود التي بذلت وما زالت تبذل في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أننا نرى مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتبطين بالشرف والاحترام ومن بما في ذلك جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أنها لم ترتفع إلى المستوى المطلوب في عدم وجود استراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها وخاصة في مع التطور التكنولوجي السريع والطلب الكبير على استخدام الإنترنت ومواقع الشبكات التواصل الاجتماعي من قبل شريحة كبيرة وواسعة من المجتمع تجاوز كل الاعتبارات.

في النهاية توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها :

- ضعف ونواقص التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على الأشخاص تتم من خلال وسائل إعلامية.
- تتميز جريمة القذف عن سائر جرائم القانون بعنصر الدعاية، إذا لم يكن الأمر كذلك العنصر ينفي الركن المادي للجريمة.
- أقر الفقه القضائي والفقه القانوني بأن تحديد مقاصد العبارات من الأهداف الرئيسية.

- اختصاص القاضي الذي يحدد ما إذا كان يهدف إلى القذف والازدراء أو الرجوع.
- ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الشرف
- اعتبار الأشخاص بسبب حادثة هذا النوع من الجرائم.

التوصيات:

- وضع تعريف واضح ودقيق لجريمة القذف الإلكتروني ضمن نصوص التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.
- وضع نصوص تشريعية جديدة وقوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من الجرائم بفتح المجال للقضاة لتفسير القوانين الجزائية الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.
- استحداث جهة مختص للرقابة السابقة و اللاحقة للمعلومات و البيانات المخزنة و منحها ترخيص للقيام بعملية جمع و معالجة المعلومات.
- توعية الرأي العام على أن الحقوق و الحريات مضمونة حتى عبر الفضاء الرقمي، و كل إعتداء عليها يترتب جزاءات، بل و كذلك إرشاد و مساعدة المتضررين في الدفاع عن حقوقهم.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1. سورة النور.

2. سورة النساء.

3. سورة المائدة

4. سورة الطلاق

ثانياً: القوانين.

1. القانون 09/04 المتضمن قواعد خاصة لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم 3

3. قانون العقوبات القطري لسنة 2004.

4. القانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الكويتي.

5. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمعدل في سنة 2016 في المادة 46

، المتضمن قانون العقوبات.

ثالثاً: الكتب.

1. افاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة النشر

والتوزيع ، عمان ، سنة 1999.

2. أحمد بن محمد بن قدامة : تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح

محمد ، المغني ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 3/1998

، الجزء 12.

3. احمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ،

دار النهضة العربية ، 2002 ، مصر.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط17، دار

هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5. أبو بكر جار الجزائري، منهاج المسلم، عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، والترجمة، ط4، 2004.
6. الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج23.
7. سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي، ط1، بيروت.
8. صقر نبيل، الوسيط في شرك جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
9. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة، ج 1، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006.
10. عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، ط1.
11. طارق عبد الحق، برمجيات الانترنت، الملاحه و الاستكشاف، قصر الكتاب، 2005، الجزائر.
12. كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعلام، عن دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة الجزائر سنة 2010
13. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.
- رابعا: المذكرات.
1. بوعكاز أحمد لمين، نوبيات، القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2022.

2. عبد الحق بوخاتم، وزكريا عقلوت ، حرية القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2019.
 3. عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
 4. هيام محمد، عبد الله محمد الحميدي، جرمي القذف والسب، الإلكتروني في القانون القطري " دراسة تحليلية " ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، 2021.
 5. يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإسكندرية، 2019.
- خامسا: المجلات.
1. جواهر علي الأميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنيات المعلومات، المجلة الأكاديمية، للأبحاث والنشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الرابع عشر، 2020.
 2. عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، م5، ع2، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2022/08/04.
 3. مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ع16، سعيدة 2016.

الفهرس

الفهرس

.....	شكر وعرفان
.....	إهداء
.....	إهداء
.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.
7.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القذف.
7.....	المطلب الأول: تعريف جريمة القذف.
7.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة القذف.
8.....	الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف في الشريعة.
9.....	الفرع الثالث: تعريف القذف في الفقه والقانون.
11.....	المطلب الثاني: صور القذف عبر الفضاء الرقمي.
11.....	الفرع الأول: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة.
111.....	الفرع الثاني: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة.
15.....	المبحث الثاني: أركان جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.
15.....	المطلب الأول: أركان جريمة القذف الإلكتروني في القانون.
15.....	الفرع الأول: الركن المادي.
18.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي.
21.....	المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.
21.....	الفرع الأول: الرمي بالزنا.
21.....	الفرع الثاني: احصان المقدوف.
22.....	الفرع الثالث: القصد الجنائي.

22	المطلب الثالث: عقوبة القذف في الفضاء الإلكتروني.
22	الفرع الأول: عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية.
24	الفرع الثاني: عقوبة القذف الإلكتروني في القانون الجزائري.
30	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.
33	المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية.
33	المطلب الأول: تحريك الدعوى في الشريعة الإسلامية.
34	الفرع الأول: قذف الأحياء.
34	الفرع الثاني: قذف الأموات.
35	المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في القانون.
35	الفرع الأول: الشكوى.
36	الفرع الثاني: الإختصاص القضائي.
40	الفرع الثالث: الطرق التقليدية والمستحدثة لتحريك الدعوى العمومية.
42	المبحث الثاني: إثبات جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.
42	المطلب الأول: إثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.
45	الفرع الأول: الاقرار.
46	الفرع الثاني: اليمين.
446	الفرع الثالث: الشهادة.
47	المطلب الثاني: إثبات جريمة القذف في القانون الجزائري.
47	الفرع الأول: الدليل المادي.
48	الفرع الثاني: الدليل الشخصي.
47	المطلب الثاني: صعوبات إثبات جريمة القذف في الفضاء الإلكتروني.
47	الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالدليل الإلكتروني.

48 الفرع الثاني: الصعوبات التي يسببها العامل البشري.
50 خلاصة الفصل الثاني.
52 خاتمة
55 قائمة المصادر والمراجع.
59 الفهرس

المخلص:

جريمة القذف عبر الفضاء الالكتروني والذي حاولنا من خلال دراستنا تبين الأحكام الموضوعية و الإجرائية لهذا النوع من الجرائم من خلال التطرق لأركانها و العقوبات المقررة لها إلا أننا نلاحظ بعض القصور حيث يصعب الوقاية بصفة تامة من هذه الجرائم بسبب التطور التكنولوجي المستمر و عدم مواكبة النصوص القانونية له ، وهذا لا يحد من الانتشار الواسع للقذف عبر الفضاء الالكتروني.

الكلمات المفتاحية : جريمة القذف , الفضاء الالكتروني , الشريعة الاسلامية

Résumé :

La diffamation à travers l'espace électronique, est un crime récent dont nous avons essayé, par le biais de notre étude, de déterminer les éléments de ce dernier et les peines qui lui sont prescrites. Par ailleurs, il existe un manque flagrant de lois et de jurisprudence pouvant protéger le citoyen correctement, à cause du développement rapide des moyens de communications modernes.

Mots clés : diffamation, espace électronique, religion islamique